

فقه العبادات - مالكي

9 - إنصات المأموم في الصلاة الجهرية ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة سمعه أو لم يسمعه لبعده أو صمم فتكره قراءته إلا إن قصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة